

# أشعار الوالدين بأساليب الحماية

أعرافنا الوالدين:

ان أستلامكم لهذا الأشعار عن طرق أحمايه (الأشعار) هو بسبب ولدكم التلميذ أو بنتكم التلميذه (تلميذكم) قد أحيل إلى التقييم أو أن يكون متلقيا في الوقت الحاضر خدمات تعليميه خاصة. هذا وفي حالة كون تلميذكم مؤهلا لبرنامج تعليمي خاص، فيتوجب على مؤسسة مقاطعة مدرسته أن تزوده بتعليم عام مناسب يشار له عادة بالرمز FAPE. ولغرض تزويد FAPE يتوجب على مؤسسة مقاطعة المدرسه أن تعمل بالمشاركة معكم. أنكم ستكونون أعضاء في فريق ال IEP و الذي من واجباته دراسة إحتياجات تلميذكم الخاصة بهدف تهيئة برنامج تعليمي خاص (IEP) لتلميذكم. أنه يتوجب على ال IEP إعطاء تعليمات موجهة بحاجة التلميذ المميزه والتي تشمل على خدمات كلفيه لتسند تلميذكم و تمكنه من الحصول على تقدم ملحوظ في تعلمه، وكذلك لتساعده على اكتساب المعرفه و المهارات و بضمنها المهارات الضرورية لتقدمه النفسي و الاجتماعي وذلك تمشيا مع ترتيب زمني وتوقع تقدم معقول. هذا وان أي من الخدمات التليميه المميزه والمشخصه لحاجة تلميذكم ستزودون بها بدون كلفه لكم وعلى حساب الدوله. ان جميع التلاميذ في نظام التعليم العام في الكومونولث و بضمنهم التلاميذ ذوي العاهات يستحقون فرص لتعلم المواد المشموله بالمستوى الأكاديمي في هيكل مناهج ماساشوستس. ان ولاية ماساشوستس تعطي كذلك حق للفرد في ال FAPE لتلاميذ سكنة الولاية من ذوي العاهات و الذين يلتحقون بمدارس خاصه وعلى حسابهم الخاص و الراغبين في الحصول على خدمات تربويه مميزه من أقطاع العام.

ان قوانين الولاية والحكومة أفراليه تحتوي على قواعد يجب على مؤسسات المدارس أتباعها حين أتخاذ أقرار فيما إذا كان التلميذ مشمول بالتعليم المميز. ففي هذه أحواله ماهي الخدمات التي يمكن للتلميذ أ الحصول عليها؟ أن في هذه ألقوانين قواعد تفصيليه للتأكد من أن التلميذ يستطيع أ الحصول على ال FAPE على طول أمدته التي يكون فيها التلميذ مشمولا بالتعليم المميز. أن التعليم المميز له قوانين معقده في قوانين التعليم وان تفاصيل ألقانون وضعت كي تدافع عن حق تلميذكم وتساعد في ألتأكد من أن تلميذكم أو تلميذتكم ستستلم ألقوانين التعليميه التي تستحقها. هذا و بأمكانكم أ الحصول على مساعده في فهم طريقة التعليم المميز من دائرة ألتوجيه في المدرسه أو من إدارة ماساشوستس للتعليم الأبتدائي و والمتوسط (ESE) أو تنظيمات آباء التلاميذ ذوو العاهات أو تنظيمات التعليم المميز الخاصه. ان في أ الحصول على أالمعلومات من هذه المصادر سيساعدكم في أ العمل المشترك مع دائرة مدرستكم للتأكد من أن التلميذ يستلم ألقوانين التعليميه المناسبه.

أن الأشعار هذا يزودكم بالمعلومات المهمه عن حقكم وبمكنتكم على المساهمه في وضع خطه للتعليم المميز لتلميذكم أو تلميذتكم. ان اساليب الحماية هي مجموعه من القواعد لتؤكد لكم من أنكم على بينه مما تقترحه مؤسسة مقاطعة المدرسه من عمل ("أستلام أشعار"), وأنكم موافقون على خطه مؤسسة مقاطعة المدرسه (" إعطاء موافقة الوالدين") و أعطانكم أفرص ألتزامه لحل المشاكل مع إدارة المدرسه ("المجرى القانوني"). أن أساليب الحماية أالموجوده في ألقانون تعطي حمايات أضافيه كما هو مبين في هذه أوثيقه.

نأمل أن يكون هذا الأشعار مساعدا لكم لكي تأخذو دورا فعال في أ خبره ألتعليميه لتلميذكم.

أن هذه أوثيقه تجاوب عن الأسئلة ألتاليه الخاصه ب (أشعار الوالدين بأساليب أحمايه):

1. ما هو " الأشعار الخطي ألسبق" ومتى تستلمه؟
2. ما هو "قبول الوالدين" ومتى يجب على مؤسسة مقاطعة المدرسه أ الحصول على أقبول؟
3. ما هو "ألتقييم ألتعليمي أالمستقل"؟
4. متى تستطيعو أطلاع على تقييمات وسجلات تلميذكم؟
5. كيف يمكن للوالدين والمدرسه ألتفاق حول أخلافاتهم؟
6. ما هي واجباتكم فيما إذا وضع ألتلميذ في مدرسه خاصه؟
7. مالذي يجب عمله حين ألتخطيط لنقل ألتلميذ من المدرسه؟



أن أعطائكم القبول هي عملية اختيارية ومن الممكن أن تسحبوا قبولكم بأي وقت. وفي هذه الحالة فإن سحب القبول سوف لا ينطبق على الحالات المستقبلية لمؤسسة مقاطعة المدرسة ولا ينطبق على شيء قد حدث مسبقاً. لايجوز لمؤسسة مقاطعة المدرسة أن تستخدم رفضكم للقبول لخدمه معينه وسحب ذلك على خدمات أخرى وامتناعهم من تجهيز تلميذكم بالخدمات المستجده أو الأستفاده منها أو لفعالية مستجده.

أن قبولك غير مطلوب قبل قيام مؤسسة مقاطعة مدرستكم بالنظر الى المعلومات المتوفره كجزؤ من تقييم أو إعادة تقييم أو تعطي تلميذكم اختباراً أو أي تقييم آخر و الذي يعطى للتلاميذ الآخرين و بدون القبول كما في ال MCAS أو الأختبارات ألصفيه والتي هي جزؤ من برنامج التعليم ألعام أو للمشاركه في المعلومات مع موظفي ألكومه ألدراليه أو موظفي التعليم للولاية.

34 CFR §300.300 AND  
603 CMR 28.07(1)

## 2.1 متى ستسألكم مؤسسة مقاطعة المدرسة عن قبولكم

سوف تسألكم مؤسسة مقاطعة المدرسة عن قبول أوالدين في أظروف ألتاليه:

**لغرض ألتحويل للتقييم ألولي لاتخاذ ألقرار فيما إذا كان ألتلميذ مؤهلاً للتعليم ألمميز**  
لاستطيع مؤسسة مقاطعة المدرسة أجراء ألتقييم ألولي لتلميذكم ألتقرير فيما إذا كان تلميذكم مؤهلاً للحصول على ألتعليم ألمميز أو خدمات ذات صلة بدون أالحصول مبدأياً على قبولكم. هذا وأذا أحيل تلميذكم لغرض ألتقييم, فيتوجب على مؤسسة مقاطعة المدرسة في هذه أالحاله أالحصول على قبولكم خلال مدة خمسة أيام دراسيه.

### للموافقه على خدمات أوليه

هذا وبعد أكمال مرحلة ألتقييم ألولي وفي حاله ألتخاذ قرار من قبل فريق برنامج ألتعليم أخاص (IEP) بأن تلميذكم مؤهل للتعليم ألمميز , على ضوء ذلك سيفترح أالفريق ألتعليم ألمميز مع أالخدمات ذات أالعلاقه الى تلميذكم. يتوجب عليكم أعطاء قبولكم قبل أن تستطيع مؤسسة مقاطعة مدرستكم منح تلميذكم ألتعليم ألمميز وباقي أالخدمات ألتعلقه وللمرة ألولي. هذا وفي حاله عدم قبولكم, فإن مؤسسة مقاطعة المدرسة لن تستطيع منح تلميذكم ألتعليم ألمميز مع أالخدمات ألتعلقه الأخرى. بأمكانكم قبول أو رفض أالمقترح ككل أو جزء منه. أن برنامج أال IEP أو جزء منه يتحتم أن يبدأ به حال موافقتكم عليه.

### لتغيير أالخدمات أو أالموضع أو ألتقييم

حالما تمت موافقتكم على برنامج أال IEP لتلميذكم , يتوجب على مؤسسة مقاطعة مدرستكم أالحصول على قبولكم قبل أن تستطيع مؤسسة مقاطعة المدرسة من أجراء أي تغيير في أالخدمات أو موضع تلميذكم أو أجراء تقييم له. هذا وفي حاله رفضكم أعطاء قبولكم, فيتوجب عليكم أن تدخلو في مباحثات مع المؤسسة لكي تتوصلو معها الى حل للخلاف. هذا وفي حاله عدم تمكنكم و مؤسسة المدرسة من حل مشاكلكم وأن المؤسسة تعتقد بأن رفضكم سوف يجرّد تلميذكم من تعليم عام مجاني مناسب (FAPE), وعندها فسيتوجب على مؤسسة مقاطعة المدرسة طلب أالمراقبه لدى مكتب الأستئناف للتربية المميزه (BSEA) وذلك أالحصول على ألتحويل لأعطاء أالخدمات ألتعليميه أو لتقييم تلميذكم بدون موافقتكم.

### لمسامحه أاعضاء فريق أال IEP من عدم حضور ألتجمع أالفريق

من أالممكن مسامحه أاعضاء فريق أال IEP من عدم حضور ألتجمع أالفريق عندما تحصل موافقتكم خطياً وبصوره مسبقه لألتجمع. هذا وفي حاله مناقشه أالفريق لموضوع من أختصاص ألعضو أالمجاز, فيتوجب ألتأكد على ألعضو أالمجاز أن يعطي رأيه ألتحرياً قبل بدء ألتجمع. هذا وفي حاله عدم موافقتكم ألسماح بغياب ألعضو أالفريق, فيتوجب ألتأكد على ألعضو أو أعضوه أالفريق حضور ألتجمع.

34 CFR  
§300.520 AND 603 CMR 28.07 (5)

## 2.2 متى يطلب من ألتلميذ ألقبول؟

حسبما جاء في قانون ماساشوستس فإن ألتلميذ يصل الى سن ألبلوغ عند ميلاده أو ميلادها أال 18 . هذا وعندما يصل ألتلميذ الى عمر أال 18 , فإن جميع أالحقوق لألتخاذ ألقرار يتوجب عليكم كوالدين أن تتحول الى ألتلميذ ألبالغ, فيما عدا

## 2.2 متى يعطي وكيل أوالدين التعليمي القبول

34 CFR §300.519 (g)  
603 CMR 28.07 (7)

فيما إذا كان التلميذ في عهدة مديرية الخدمات التربوية أو أن أوالدين أو أراعي ليسوا معروفين أو متواجدين أو أن رعايتهم قد أنهيت فسيكون الـ ESE مسؤولاً على إيجاد بالغاً بدون تناقض مصلحي لأخذ قرارات حول تعليم التلميذ المميز. يدعى هذا الشخص وكيل أوالدين التعليمي. أن الـ ESE لها الحق في اتخاذ أقرار فيما إذا كانت هنالك ضروره لتعيين وكيل أوالدين التعليمي للتلميذ. هذا وفي حالة تعيين وكيل والدين تعليمي، فسيكون له نفس ألقوق والواجبات كوالد لتلميذ في برنامج التعليم المميز.

## 3. ماهو التقييم التعليمي المستقل؟

34 CFR §300.502 AND  
603 CMR 28.04(5)

أن التقييم التعليمي المستقل (IEE) هو عبارته عن تقييم يقوم به ممتحن من غير موظفي مؤسسة أالمدرسه أالمسؤولة عن تعليم تلميذكم.

لكم ألق في أن تطلبو تقييم تعليمي مستقل لتلميذكم على حساب القطاع العام فيما لو لم تتفقوا بتقييم مؤسسة معاطعة أالمدرسه. هذا وفي حالة طلبكم لتقييم تعليمي مستقل، فأن على مؤسسة معاطعة أالمدرسه إعطائكم معلومات عن كيفية حصولكم على تقييم تعليمي مستقل وحول متطلبات ألولايه لهذا التقييم (IEE).

## 3.1 متى يكون أقيام بتقييم تعليمي مستقل على حساب ألدوله؟

من ضمن قانون ولاية ماساشوستس تستطيعون أالحصول على الـ IEE على حساب ألدوله كليا أو جزئياً إذا كان دخلكم يؤهلكم لذلك. أن ألتلاميذ أالذين يحصلون على وجبات غذاء مجاناً أو بأسعار مخفضه يكونون مؤهلين أالحصول على الـ IEE على حساب ألدوله. أما أالآخرين فيحق لهم جزء من تكاليف الـ IEE وحسب مقياس متزلق حر. أن أشارك مؤسسة معاطعة أالمدرسه بالمعلومات عن وضعكم أالمادي هو تلقائي. فأذا رغبت بشاركة مؤسسة معاطعة أالمدرسه بهذه أالمعلومات فيتوجب و أألحالة هذه أن تخبركم مؤسسة معاطعة أالمدرسه خطياً وعلى ألق فور فيما إذا كنتم مؤهلين ألى أال IEE مجاناً كليا أم جزئياً وألبداً بعملية أالصرف على الـ IEE وحسب ألتأهل. أن ألقكم في أالحصول على الـ IEE مجاناً بناء على أأهيل دخلكم لذلك سوف يستمر لـ 16 شهراً من تاريخ تقييم مؤسسة معاطعة أالمدرسه وألتي أأختلفتم فيه معها.

أما إذا لم يؤهلكم دخلكم أو ترفضون أالأعلان عن دخلكم فيتوجب على مؤسسة أالمقاطعه أن تطالب بـ IEE مجاني وحسب ألقانون ألقدرالي. وفي خلال 5 أيام يتطلب من مؤسسة أالمقاطعه أما أن توافق على تزويدكم بالـ IEE مجاناً أو أن تطلب مرافعة ألقضيه عند مكتب أالأستئناف للتربيه أالمميزه ( BSEA ) وذلك لبيان أن ألتقييم قد قامت به مؤسسة أالمقاطعه بصورة شامله و مناسبة. هنالك تفاصيل أضافيه للـ IEE موجوده لدى ألدوائر أالأستشاريه للـ IEE رقم 1-2004 و 1-2003 وألتي يمكنكم أالحصول عليها من مؤسسة معاطعتكم و كذلك من على موقع شبكة أال IEE

<http://www.doe.mass.edu/sped/advisories/?section=admin>

تستحقون على الـ IEE واحد لتلميذكم على حساب ألدوله لكل مرة تقوم مؤسسة معاطعة مدرستكم أأجراء تقييم لتلميذكم. يمكنكم أالحصول على تقييم تعليمي مستقل يجرى على حسابكم أالخاص في أي وقت شئتم.

### 3.2 يجب الأخذ بنظر الاعتبار لنتائج آل أي خلال عشرة أيام من قبل مؤسسة المقاطعه

في حالة حصولكم ل IEE لتلميذكم على حساب الدولة أو بالمشاركة مع مؤسسة المقاطعه لتقييم تلميذكم والتي حصلتم عليه على حسابكم الخاص، فيتوجب و الحالة هذه على مؤسسة المقاطعه أن تمهد لاجتماع فريق خلال عشرة أيام مدرسيه بعد أستلامها لمعلومات التقييم. يتوجب على الفريق أن ياخذ بالأعتبار نتيجة التقييم ويقرر فيما إذا يرتأي إجراء أي تغيير على آل IEP لتلميذكم.

34 CFR 300.611 AND  
603 CMR 23.00

#### 4. متى تستطيعون الأطلاع على سجلات تلميذكم المدرسيه؟

تشمل سجلات تلميذكم على وثائق درجات و على سجلاته المدرسيه ألوقتية و تشمل على سجلاته ألصحيه , أختباراته, تقييماته, وسجلات تأديباته و سجلات أخرى لها علاقه بتأهيل تلميذكم ألتي برنامج ألتنظيم ألمميز.

أنتم وتلميذكم إذا كان يبلغ من ألعمر 14 سنه أو أكثر ألحق في الأطلاع على سجلات تلميذكم في أي وقت خلال عشرة أيام من تقديم طلب ألتي أجتماع آل IEP أو ألتي مرافعة ضمن ألمجرى ألقانوني<sup>1</sup>. يمكنكم ألحصول على نسخ من ألمعلومات وذلك بتقديم طلب بذلك ولقاء أجهور معينه.

بالأضافة ألتي ما تقدم فيمكنكم الأجتماع مع موظفي ألمدرسه ألمؤهلين لتفسير ألسجلات. ويمكنكم كذلك أن يقوم ممثلكم(مدعي أو خبير أو محامي) بتفتيش أو النظر في أو تفسير سجل تلميذكم فيما إذا أعطيتكم موافقتكم ألخطيه ألمميزه بعلمكم. أن جميع ألحقوق ألتي لها علاقه بسجلات ألتنظيم هي منصوص عليها ضمن أنظمة سجلات ألتنظيم لولاية ماساشوستس رقم 603 س م ر 23.00 . ويمكن أيجاد هذه الأنظمه على موقع ألشبكة <http://www.doe.mass.edu/lawsregs/603cmr23.html> أو يمكنكم ألحصول على نسخه من هذه الأنظمه من مؤسسة مقاطعة ألمدرسه أو آلESE.

وبصورة عامه فإن ألذي يسمح لهم بالأطلاع على سجلات ألتنظيم هم ألوالدين, ألتنظيم ألمؤهل, موظف ألمدرسه ألمؤهل وموظفي تربية ألولايه و ألحكومة أفدراليهون ألحاجه ألتي ألحصول على قبول ألوالدين ألخطي ألمميز أو ألتنظيم ألبالغ. وقد يطلب من مؤسسة مقاطعة ألمدرسه أن تزود موظفي ألولايه و ألحكومة أفدراليه كنتيجة لأمر ألمحكمه أو تجاوبا مع أمر له علاقه بالحفاظ علىالصحه أو السلامه. يمكن ألعثور على هذه ألمعلومات أو عن أمور سجلات ألتنظيم من على موقع ألشبكة <http://www.doe.mass.edu/lawsregs/advisory/cmr23qanda.html>

34 CFR 300.151, 300.506 -300.518 AND  
603 CMR 28.08

#### 5. كيف يمكن للآباء و المدارس أن يساوو خلافاتهم؟

تزود قوانين ألولايه و ألحكومة أفدراليه ألخاصه بالتعليم ألمميز عدة فرص للوالدين أن يشاركو في عملية ألتنظيم التربوي لتلاميذهم من ذوي العاهات. ففي حالة وقوع خلاف بين ألوالدين ومؤسسة مقاطعة ألمدرسه حول ألتنظيمات ألمتعلقه بتعيين أو تقييم أو ألوضع ألتنظيمي للتنظيم ذو العاهه أو حول خدمات آلFAPE التي تقدمها ألتي ألتنظيم ذو العاهه, فإن هذه ألقرانين تزودهم بطرق عديده لحل خلافاتهم. سيبقى تلميذكم في برنامج أو برنامجها ألحالي ووضعها ألحالي وذلك خلال مدة ألخلاف القائم حول ألموقع أو الخدمات ألمعطاة ألا إذا وافقتم أنتم مع مؤسسة المقاطعه خلافا لذلك أو أن موقع تلميذكم قد تغير نتيجة ألمعاقبه.

وفي مايلي طرقا متعدده يمكنكم أتباعها مع مؤسسة مقاطعة ألمدرسه لحل الأختلافات بينكم.

<sup>1</sup> يمكن لمؤسسة المقاطعه أن تحدد من سيكون له ألحق في الأطلاع على سجل ألتنظيم في حالة أستلامها وثيقه قضائيه كأمر مقيد أو طلاق أو شهادة حيازه والتي تعيق ألوصول ألتي معلومات حول ألتنظيم.

## 5.1 جلب الخلاف لانظار موظفي المدارس العامه في المنطقه

كخطوه أولى لحل الخلاف, يمكنكم الأتصال بمدير المدرسه , مدير التربيه المميزه أو مفتشكم العام لطلب مساعدتهم. أنه من المفيد تحرير رساله تبينون فيها أحواله ألتى تستوجب أهتمامكم.

## 5.2 أستخم نظام الESE لحل المشاكل

أذا كنتم تشعرون بأنكم ترغبون في الحصول على مساعده من خارج مؤسسة مقاطعة مدرستكم فيمكنكم الأتصال بالESE, دائرة برامج تشجيع جودة الخدمات (PQA) على خط تلفون 3700-338-781 لتستخدم نظام الولاية لحل المشاكل كما هو موضح على موقع الشبكه <http://www.doe.mass.edu/pqa/prs/> يمكنكم رفع أحتجاج ألى ال PQA حول أي تجاوز على أي من قوانين الولاية أو ألكومه ألدراليه أو يمكنكم الحصول على مساعده من موظفي الPQA لحل المشكله بصورة غير رسميه. هذا وفي حالة رغبتكم في تحقيق رسمي من قبل الPQA, فيتوجب أنذاك أن ترفع أحتجاجك خطيا. سيساعدوكم موظفي الPQA في تهيئة و رفع الأحتجاج. يجب أن يشمل أحتجاجك الخطي على: تصريح بما يهكم, محاولاتك لحل هذه المؤاخذات, الأفعال ألتى تقوم بها المدرسه لحل مشاكلكم مع توقيعكم ومعلومات للأتصال بكم. هذا وأذا كان أحتجاجكم حول تلميذ معين فيجب ذكر أسم التلميذ و عنوانه و أسم مدرسته. أن الأمور ألتى تحتجون عليها يجب ألا تكون قد مره عليها فتره زمنيه أكثر من سنه واحده قبل أستلام أحتجاجك من قبل الPQA. وأذا أخترت أن ترفع أحتجاجا رسميا لدى نظام حل المشاكل في الPQA, فيجب كذلك أن ترسل نسخه من أحتجاجك الخطي ألى مؤسسة مقاطعة المدرسه ألتى يخصها أمر أحتجاجك. سيحل الPQA مشكلتكم خلال 60 يوما وسوف يرسلو لك نسخه من تحرياتهم و قرارهم.

أن رفعكم أحتجاجا رسميا ألى الPQA سوف لا يمنعكم من استخدام طرق أخرى كالمباحثه مع مؤسسة منطقتك أو الوساطه أو [مرافعه ضمن المجرى القانوني](#) عند مكتب أستئناف التربيه المميزه ( سيشرح فيما بعد) بهدف حل مشكلتكم<sup>2</sup>. هذا و إذا طلبت مرافعه ضمن المجرى القانوني فسيؤدي هذا ألى وضع أحتجاجك المرفوع ألى نظام حل المشاكل جانبا ريثما الأنتهاء من أجراءات المرافعه ضمن مجرى القانون.

## 5.3 أسؤال لتعيين وسيط محايد

[الوساطه](#)<sup>3</sup> هي خدمه يقدمها شخص محايد وقد درب في موضوع قانون ألتعليم المميز وعلى طرق ألتباحث. يمكن تهيئة وساطه عندما يحصل خلاف بين الوالدين و مؤسسة مقاطعة المدرسه حول أمور ألتعليم المميز حتى ولو أن الأمر قد أحيل ألى نظام حل الأشكالات. يساعد الوسيط في تشجيع الوالدين و مؤسسة مقاطعة المدرسه للكلام بينهما حول موضوع الخلاف بهدف أوصول ألى تسوية الخلاف وقبول حلا يرضي الجانبين. أن المباحثات خلال الوساطه تكون سرية ولا يمكن الأفشاء بما يقال من قبل الجانبين فيما بعد حتى ولو أن ألاف سيحال ألى مرافعه رسميه في المحاكم. هذا وعند حصول الأتفاق بين الجانبين فيجب وضع ذلك خطيا ويوقع عليه من قبل الجانبين وقد ينفذ عن طريق المحكمة.

يمكن تهيئة الوساطه عن طريق الأتصال بأل BSEA على ألهاتف رقم 6443-338-781. سيقوم الوسيط بالتهيئه و تعيين موعد الوساطه معكم و مؤسسة مقاطعة المدرسه خلال 30 يوما من تاريخ طلب الوساطه. ستكون أجتتماعات الوساطه متفق عليها من قبل أطرفين بالنسبه للزمان و المكان. أن ألساهمه في الوساطه تكون تلقائيه. لذا يتوجب على كلا الوالدين و مؤسسة المدرسه أن يوافقوا على ألساهمه في الوساطه. لا يوجد هنالك أجزور لخدمه الوساطه.

<sup>2</sup> للمقارنه بين كيفية قيام نظام حل الأشكالات بحل شكوى و حلها بواسطة المرافعه حسب ألتدرج القانوني. أنظر على <http://www.doe.mass.edu/sped/docs.html>

<sup>3</sup> يمكن العثور على طريقة الوساطه على شبكة ال ESE على الموقع <http://www.doe.mass.edu/bsea/mediation.html>

توجد هنالك معلومات إضافية حول كيفية عمل الوساطة من آل BSEA هاتف 6400-338-781 وكذلك من منشوراتهم بعنوان "الأسئلة التي يكثر سؤالها حول الوساطة"<sup>4</sup> و "توضيح الوساطة"<sup>5</sup>.

#### 5.4 طلب مرافعه في المجري القانوني و المشاركة باجتماع لأيجاد ألحل

أذا لم تتمكنوا أنتم و مؤسسة مقاطعة ألدرسه من أيجاد حل للمشكلة بينكما, سيكون لكم ألحق في أن يسمع منكم ضابط سماع محايد و غير منحاز لكي يسمع عن ألكوى من ألاجانبين, ويسمع ألى أالشهادات و يفحص ألبينات و يعطي قراره. تهيئ لهذه ألمرافعه منظمة آلBSEA وتسمى بمرافعة بمجري ألقانون. يكون ضابط ألسماع قد درب على قانون ألتعليم ألمميز و أن لا يكون له أية علاقة شخصية أو رسميه معكم أو أي شخص آخر غيركم والذي يكون مشمول بهذا أالخلاف.

ستتظر ألمرافعه وحسب مجري القانون بأخلافات حول ألتأهيل, ألتقييم, ألبإس, قرارات أالموضع ألتعليمي بما في ذلك ماينتج عن ألعاقبه, FAPE, مستلزمات ألتعليم ألمميز أو اساليب تأمين ألتلاميذ ذوي ألعاهات من قبل قوانين ألولايه و ألكومه ألدراليه. يتوجب عليكم أن ترفعو شكواكم خلال سنتين من تاريخ علمكم أو فرضية علمكم<sup>6</sup> بأحداث ألتى تستند عليها شكواكم. ويمكن أطالة هذه ألفترة ألزمنيه إذا تتمكنون من أظهار أن مؤسسة المقاطعة قد أعاققت وصول ألمعلومات لكم أو غشنتكم بأنها قد حلت أالمشكلة ألتى أنتم بصددها وبضمنها حقائق معينه ذات علاقة بأالمشكلة و ألقتراح لحل أالمشكلة أو إذا شجبت ألمؤسسه عنكم بعض ألمعومات ذات ألعلاقة بألكوى.

يمكنكم أنتم أو مؤسسة المقاطعة أن ترفعو طلبا تحريريا للمرافعه حسب مجري ألقانون<sup>7</sup> مع ألاجانب أآخر و أن تبعثوا نسخه منه ألى آلBSEA للحصول على مرافعه حسب مجري ألقانون. لقد أنتجت آلBSEA قسيمة طلب مرافعه<sup>8</sup> يمكنكم أستخدامها.أو يمكنكم تحرير رساله دون أستخدام ألقسيمه ولكن يجب أن تتأكدو من ذكر أسم تلميذكم أو عنوان سكنه ( أو معلومات حول كيفية ألتصال به في حالة كونه بلا سكن) وكذلك ذكر أسم ألدرسه مع شرح أالمشكلة ألتى تهتمكم بضمنها حقائق ذات صلة بأالمشكلة مع أقتراح منكم بكيفية أالحل. لاحظو أن ألمرافعه سوف تقتصر على الأمور ألتى نصت عليها ألكوى.

يجب أن ترسلو طلب ألمرافعه ضمن مجري ألقانون ألى مؤسسة مقاطعة ألدرسه ( أو ألاجانب أآخر للدعوى) مع نسخه ألى آلBSEA. هذا وفي حالة عدم إعطاءكم معلومات كافيه للمرافعه حسب مجري ألقانون , فقد يتحداكم ألاجانب أآخر بعدم كفاية ألمعلومات المعطاة خلال 15 يوما . سوف تتخذ آلBSEA قرارا حول كفاية ألمعلومات من عدمها خلال 5 أيام من أستلامها للتحدي . ويمكن إضافة معلومات إضافية ألى ألكوى فيما إذا وافق ألاجانب أآخر على ذلك أو إذا سمح بذلك ضابط ألسماع. هذا و إذا أضيفت أمور أخرى ألى ألكوى بوقت لاحق, فإن مواقيت ألمرافعه ستعاد من جديد.

و إذا لم يكن هنالك تحدي لكفاية المعلومات في ألكوى, فسوف تستمر ألمرافعه. هذا و ان لم تكن مؤسسة مقاطعة ألدرسه قد أرسلت لكم أشعار تحريري مسبق حول أالأمر الذي تشتكون منه, فسوف وخلال 10 أيام من أستلامكم طلب بالمرافعه حسب مجري ألقانون , يتوجب على مؤسسة مقاطعة ألدرسه أن يبعثو لكم جواب خطي لشكواكم.

<sup>4</sup> <http://www.doe.mass.edu/bsea/mediation.html?section=faq>

<sup>5</sup> [http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/m\\_brochure.doc](http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/m_brochure.doc)

<sup>6</sup> أن ألعبارة ( أو فرضية علمكم) تذكركم بواجبكم بان تكونو واعين ببرنامج تلميذكم

<sup>7</sup> معلومات حول طلب المرافعه بالمجري ألقانوني يمكن أيجادها على موقع ألتشيكه

<sup>8</sup> <http://www.doe.mass.edu/bsea/process.html?section=1>

<http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing.doc>

**ملاحظة:** إذا كانت مؤسسة مقاطعة المدرسة قد قدمت ملف طلب مرافعة المجري القانوني، يجب على الإهل الرد خلال 10 ايام من استلام طلب المرافعة، والأجابة خصوصاً على القضايا التي طرحتها مؤسسة مقاطعة المدرسة.

بعد تقديم طلب مرافعة المجري القانوني، سيتوفر لمؤسسة مقاطعة المدرسة 30 يوماً للعمل معك لحل عدم التفاهم قبل التمكن من استمرار مرافعة المجري القانوني.<sup>9</sup>

يستوجب على مؤسسة مقاطعة المدرسة ترتيب إجتماع حل الأشكال خلال 15 يوم من استلام اعتراضك ضمن المجري القانوني.<sup>10</sup> ستحدد مؤسسة مقاطعة المدرسة معك أي من أعضاء فريق IEP يجب ان يحضر الاجتماع. يجب ان يحضر الاجتماع شخص من مؤسسة مقاطعة المدرسة قادر على إتخاذ قرارات عن برنامج تلميذك. لن يسمح لمحامي مؤسسة مقاطعة المدرسة الحضور إلا إذا كان معك محامي حاضر في الاجتماع.

يجب ان تشارك بإجتماع حل الأشكال إلا في حالة اتفاقك انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة، خطياً، على عدم احلال الاجتماع أو إذا قررت انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة على استخدام وسيلة الوساطة. إذا لم تستطيع مؤسسة مقاطعة المدرسة اقناعك بالمشاركة بإجتماع حل الأشكال، تستطيع الطلب من ضابط المحكمة بصرف شكواك.

إذا كنت راغب بالاجتماع، ولكن ترفض مؤسسة مقاطعة المدرسة أو تؤخر إجتماع حل الأشكال بأكثر من 15 يوم بعد استلام اشعار طلبك بالمرافعة، فتستطيع الطلب من ضابط المحكمة بالاستمرار بأجراء المرافعة. إذا اجتمعتم، ولكن مؤسسة مقاطعة المدرسة لم تحل شكوى مجري القانون برضاك خلال 30 يوم من تاريخ تسجيل الشكوى، فمن الممكن استمرار إجراء مرافعة المجري القانوني.

ينتهي إجراء حل الأشكال عندما تحصل احدي من هذه الأحداث:

- عندما تتفق انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة، خطياً، على إنهاء فترة حل الأشكال،
- بنهاية فترة 30 يوم من حل الأشكال،
- بنهاية الوساطة، أو
- عندما توقع انت ومسؤول من مؤسسة مقاطعة المدرسة على وثيقة تملئ اتفاقكم لحل الخلاف. وتكون هذه "موافقة التسوية" ومن الممكن تنفيذها من قبل محكمة فدرالية أو محكمة للولاية. لاحظ انه إذا دخلت انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة على اتفاق نتيجة اجتماع حل الأشكال، فبإمكان أي منكما إلغاء الاتفاق خلال 3 ايام عملية من الوقت الذي وقعت انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة على الاتفاق.

## **5.5 قدم دلائلك الى ضابط مرافعة غير منحاز خلال مرافعة مجري القانون**

عند تقديمك ملف اعتراض ضمن مجري القانون، ستحدد الBSEA تاريخ المرافعة، وتعيين ضابط للمرافعة، وترسل لك معلومات مفصلة عن إجراءات المرافعة وقائمة للمحامين أو المدافعين ذوي التكاليف القليلة أو المجانية الذين يمكنك الاتصال بهم للمساعدة.

خلال مرافعة مجري القانون، ستقدم انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة الدلائل وتزودا برهان الشهود الى ضابط المرافعة الحيادي من الBSEA. في أي مرافعة لمجري القانون، يشمل مرافعة متصلة بأجراءات تأديبيه، تستطيع:

- ان تكون مرفق، منصح وممثل من قبل محامي و/أو مدافع،
- أن تجلب تلميذك الى المرافعة،
- ان تكون المرافعة مفتوحة للجمهور،
- ان تقدم دلائل مثل الوثائق والتقارير،

<sup>9</sup> إذا اتفقت انت ومؤسسة مقاطعة المدرسة على الوساطة، فبإستطاعتكم الاتفاق على استمرار الوساطة بعد مدة ال30 يوم.

<sup>10</sup> لا يتطلب جلسة لحل الأشكال إذا طلبت مؤسسة مقاطعة المدرسة مرافعة ضمن مجري القانون.



- ان تطلب، أو تصر خلال حضور الشهود الى المرافعة للجواب على اسئلة،
- ان تطلع على أي دلائل أو ثوابت ستستخدم بالمرافعة قبل 5 ايام عمل على الأقل وان تطلب من ضابط المرافعة قذف أي دلائل قد لم تطلع عليها، و
- ان تحصل على تسجيل مكتوب، أو بخيارك تسجيل الكتروني، حرف بحرف عن نتائج التحقيق القضائي بدون كلفة لك. للحصول على سجل المرافعة المكتوب، يجب ان تقدم طلب خطياً.

يمكن الحصول على معلومات اضافية عن مرافعة المجرى القانوني من BSEA على هاتف 781-338-6400 ومن عنوان الوب ل BSEA : <http://www.doe.mass.edu/bsea/process>

وستجرى المرافعات وفق قانون ماساتشوستس للأجراءات الإدارية<sup>11</sup> وقوانين مرافعة الBSEA<sup>12</sup> . يجب ان يصدر ضابط المرافعة القرار النهائي ضمن 45 يوم من نهاية فترة حل الأشكال التي شرحت اعلاه إلا إذا كان قد منح ضابط المرافعة تمديد للوقت وفق طلب من اي من الجهتين. سيرسل ضابط المرافعة نسخة من القرار اليك ولمؤسسة مقاطعة المدرسة. يجب ان كلا من مؤسسة مقاطعة المدرسة والأهالي ان يلتزما بقرار ضابط المرافعة.

يجب ان يكون قرار ضابط المرافعة عما إذا سيستلم التلميذ FAPE مستنداً على نتيجة التحقيق القضائي بأن حقوق التلميذ للتعليم الخاص كانت قد انتهكت أو ان مؤسسة مقاطعة المدرسة قد فشلت بأن تفي بالتزامها تجاه تلميذك تحت القوانين والأنظمة التعليمية الخاصة. إذا كنت قد رفعت احتجاج عن انتهاك اجراءات التعليم الخاص (مثل فشل اقرار اجتماع فريق مناسب، حفظ رديء للسجلات، أو فشل باتباع حدود الوقت) فمن الممكن ان يستنتج ضابط المرافعة ان تلميذك لم يستلم FAPE فقط /إذا فشل اتباع الاجراءات:

- يتعارض من حق تلميذك لل FAPE،
- يتعارض كثيراً مع قدرتك على ان تكون مشترك بالقرارات عن تعليم تلميذك، أو
- يحرم تلميذك من فائدة التعليم

ان قرار ضابط المرافعة هو القرار النهائي للوكالة ولايمكن إعادة النظر فيه من قبل الBSEA أو ان يغير من قبل الESEA . قرارات المرافعة معلنة للجمهور العام ومتوفرة على محطة وب BSEA: <http://www.doe.mass.edu/bsea/decisions.html>

## 5.6 طلب استئناف قرار المرافعة الى محكمة فدرالية أو محكمة الولاية

إذا تعارض أي من الأهالي أو مؤسسة مقاطعة المدرسة مع قرار ضابط المرافعة، فبإستطاعتهم مراجعة القرار في محكمة فدرالية أو محكمة الولاية. أي طلب مثل هذا للمراجعة يجب ان يقدم ضمن 90 يوم من القرار.

## 34 CFR §300.517

## 5.7 أجور المحامي

كل من الطرفين مسؤول عن الدفع على اجور محاميهم إلا إذا تقرر المحكمة غير ذلك. إذا حصلت على نتيجة ايجابية بقرار المرافعة أو محضر محكمة، فبإمكان المحكمة<sup>13</sup> القرار ان على مؤسسة مقاطعة المحكمة دفع تكاليف محاميك المعقولة. غير انك لن تستطيع الحصول على هذه الأجور للوقت الذي انصرف بحاكمه قضيتك بعد ان تكون مؤسسة مقاطعة المدرسة قد قدمت عرض للتسوية إذا

<sup>11</sup> M.G.L c.30A

<sup>12</sup> [http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing\\_rules.doc](http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing_rules.doc)

<sup>13</sup> ليس بإمكان ضابط المرافعة لBSEA ان يمنح اجور المحامي

- كانت مؤسسة مقاطعة المدرسة قد قدمت عرض خطي للتسوية قبل 10 ايام أو اكثر قبل المرافعة
- لم تقبل بالعرض ضمن 10 ايام، و
- نتيجة المرافعة ليست افضل من عرض التسوية

تستطيع المحكمة ان تأمرك او محاميك على دفع الاجور القانونية لمؤسسة مقاطعة المدرسة أو لوكالة ولاية إذا وجدت المحكمة ان محاميك قد قدم اعتراض أو استمر برفع الدعوى بعد المعرفة ان الاعتراض لم يكن له اساس وبالحقيقة كان غير معقول، تافه، أو اتبع لغرض غير مناسب.

6. ما هي واجباتك إذا وضعت تلميذك بمدرسة اهلية وتقتعد انه يجب على مؤسسة مقاطعة مدرستك تعويضك على ثمن الدروس؟  
34 CFR §300.148

هنالك بعض الأحيان عندما يعتقد الأهل ان المدرسة العامة لاتزود للتلميذ ويققر وضع التلميذ بمدرسة اهلية. يستطيع الأهل تسجيل التلميذ بمدرسة اهلية بتكلفة شخصية في اي وقت. لكن اذا يعتقد الأهل ان المدرسة العامة يجب ان تكون مسؤولة عن تكاليف تعليم التلميذ في المدرسة الأهلية، فيجب على الأهل اخبار مؤسسة مقاطعة المدرسة عن اعتراضاتهم على برنامج التعليم الخاص ( IEP) للتلميذ، رفض الIEP، ابلاغ مؤسسة مقاطعة المدرسة عن نيتهم بسحب التلميذ وتسجيله بمدرسة اهلية، وطلب مرافعة من قبل الBSEA. يجب على الأهل ابلاغ مؤسسة مقاطعة المدرسة قبل سحب التلميذ من المدرسة العامة إما شفهيًا أو عند آخر اجتماع للفريق أو خطيًا على الأقل 10 ايام قبل سحب التلميذ من المدرسة.

مؤسسة مقاطعة المدرسة ليست ملزمة على دفع تكاليف التلميذ الذي سيواظب مدرسة اهلية إذا كانت المؤسسة قد وفرت FAPE للتلميذ. أي خلافات بين الأهل ومؤسسة مقاطعة المدرسة حول إذا كان برنامج التلميذ يوفر FAPE أو حول طلبات التعويض المالي لكلفة البرنامج الأهلي يمكن ان تحسم خلال إجراءات المجري القانوني المتحدث عنها سابقاً بهذه الوثيقة. سيقدر ضابط المرافعة إذا كانت مؤسسة مقاطعة المدرسة قد وفرت FAPE للتلميذ. إذا وجد ضابط المرافعة ان مؤسسة مقاطعة المدرسة لم توفر لتلميذك الFAPE، وانك قد اتبعت الخطوات اعلاه، وان وضع التلميذ في مدرسة اهلية كان مناسباً، فمن الممكن ان يطلب ضابط المرافعة، بعد الأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف حول سحب التلميذ، من مؤسسة مقاطعة المدرسة على تعويضك بكل أو بجزء من تكاليف التسجيل بالمدرسة الأهلية.

7. ما الذي يجب عمله للتخطيط عن انتقال تلميذك الى المدرسة الثانوية؟

يجب ان يبدأ التخطيط عن فرص انتقال تلميذك الى المدرسة الثانوية عندما يبلغ تلميذك 15 سنة، ويجب مناقشة هذا الانتقال كل سنة. يجب على مؤسسة مقاطعة المدرسة بحث احتياجات انتقال تلميذك معك ومع التلميذ نفسه ويجب ان تأخذ بنظر الاعتبار اهداف التلميذ بعد ان يكمل التلميذ المدرسة ويتخرج بدبلوم المدرسة الثانوية أو يصل الى عمر 22 سنة. يجب ان تستعمل مؤسسة مقاطعة المدرسة استمارة تخطيط الانتقال<sup>14</sup> لتسجيل نتائج هذا الحوار السنوي. يجب ان يشمل الIEP لتلميذك اهداف انتقالية قابلة للقياس لمرحلة الدراسة بعد الثانوية، اهداف وخدمات وفق تقييم مناسب لعاهات التلميذ والأحتياجات الانتقالية.

التخرج مع دبلوم المدرسة الثانوية يعتبر تغيير للتعين وينهي استحقاق التلميذ للتعليم الخاص. يجب ان تخبرك مؤسسة مقاطعة المدرسة إذا ومتى تتوقع تلميذك ان يتخرج بدبلوم المدرسة الثانوية. يجب ان يحصل هذا الحوار خلال اجتماع الفريق وعلى الأقل بسنة واحدة قبل تخرج التلميذ.

<sup>14</sup><http://www.doe.mass.edu/sped/28MR/28m9.doc>

يجب على المدارس العامة وضع إجراءات ومقاييس لضمان بيئة تعليمية آمنة للتلاميذ. ويتوقع من المدارس، وينبغي على المدارس الثانوية، أن ينشروا مبادئ السلوك لكي يعرف التلاميذ ما هو المتوقع منهم من ناحية التصرف. إذا تلميذ ما أساء التصرف وانتهك قانون سلوك المدرسة، فتستطيع المدرسة أن تعاقب التلميذ. يجب أن يكون العقاب منصف وعادل.

عادةً، يمكن توقيف أو فصل أي تلميذ من المدرسة لسبب العقاب لمدة وجيزة، وهذه المدة يجب أن لا تتطوّل عن 10 أيام. قبل أن يحصل أي توقيف أو فصل، يجب أن يخبر التلميذ عن الشيء المتهم بعمله ويعطى فرصة لرواية جانبه من الحدث. خلال فترة وجيزة من الفصل، ليست المدرسة ملزمة بزويد التعليم للطالب المعاق إلا إذا كانت تعمل هذا للطلّات الغير معوقين. عندما ينفصل الطالب المعوق من المدرسة لأكثر من مجموع 10 أيام خلال السنة الدراسية، فيجب أن يستلم التلميذ خدمات تعليمية التي تسمح له بالاستمرار بالمشاركة ببرنامج التعليم العام وللتقدم نحو انجاز الأهداف المثبتة ببرنامجه التعليمي الخاص (IEP). يجب أن يستشير موظفين المدرس مع على الأقل واحد من مدرسي التلميذ لتحديد الخدمات الضرورية. يجب أن تبدأ هذه الخدمات باليوم 11 من فصل التلميذ خلال السنة الدراسية وتستمر خلال بقية فترة الفصل.

يجب أن تتبع المدارس قواعد تهييبية خاصة للتلاميذ المعوقين والذين تبين انهم مؤهلين للتعليم الخاص.<sup>15</sup> هنالك جدول يوصف طريقة عمل هذا القواعد التهييبية على موقع الوب لESE<sup>16</sup>. تنطبق هذا القواعد التهييبية فوراً عند إزالة التلميذ من موقعه التعليمي الحالي<sup>17</sup> لأكثر من 10 أيام متتالية، أو إذا فصل التلميذ لأي اسباب تهييبية لأكثر من مجموع 10 أيام بالسنة الدراسية وهنالك نموذج مستمر من الفصل لتصرفات مماثلة.

يجب أن تخبرك المدرسة حال اتخاذ قرار فصل تلميذك من تعيينه التعليمي لأكثر من 10 أيام وتزودك بنسخة من هذا الأشعار. يجب أن يجتمع فريق IEP للتلميذ ضمن 10 أيام من قرار المدرسة على فرض العقاب. عند هذا الأجماع الذي يسمى "تحديد المظهر"، ستقرر أنت واطعاء آخرين من فريق الIEP إذا كان سبب سوء التصرف أو له علاقة مباشرة بعاهة التلميذ، أو قد كان النتيجة المباشرة لفشل المدرسة بتزويد الخدمات اللازمة من الIEP للتلميذ.

وعند أقراركم تحديد المظهر، فيجب أن تأخذون بعين الاعتبار أنتم وبقية أعضاء فريق الIEP المعلومات ذات الصلة من ملف تلميذكم بما في ذلك الIEP لتلميذكم وملاحظات مدرسي تلميذكم لسلوكه أو سلوكها وأية معلومات ذات صلة أخرى والتي تزودوها انتم.

هذا وفي حالة تحديد الفريق بأن سلوك التلميذ/م يكن بسبب أمر له صلة بعاهة التلميذ أو الفشل في عدم تطبيق الIEP، بعدها فإن التلميذ ذو العاهة ممكن أن يعاقب بنفس الأسلوب الذي يعاقب به بقية التلاميذ الذين يقترفون نفس الذنب. ولكن يجب على فريق الIEP أن يحدد الموضع التربوي البديل (IAES) الذي يوضع فيه التلميذ مع الخدمات التعليمية التي يزود بها التلميذ. أن الIAES هو موقع غير الموقف الحالي للتلميذ و الذي يمكن للتلميذ أن يستمر باستلام خدمات تعليمية حسب الIEP العائد له أو لها. ولموظفي مدرسه أن يأخذو بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالتلميذ لتحديد ما إذا كان هنالك ضروره في تغيير الموقف المناسب للتلميذ ذا العاهة.

<sup>15</sup> من الممكن أن تنطبق القواعد التهييبية للتعليم الخاص على التلاميذ الذين لم يؤهلوا بعد للتعليم الخاص. إذا، وقبل حدوث السلوك المعين، كان الأهل قد بينوا قلقهم خطياً أن من الممكن أن يكون لدى التلميذ عاهات الى دائرة الموظفين أو الى مدرس التلميذ، أو إذا كان المدرس أو موظفين آخرين قد ابدوا قلقهم عن سلوك التلميذ مباشرة الى مدير التعليم الخاص أو موظفين مشرفين آخرين، أو إذا كان التلميذ قد احيل للتقييم ولم يكمل هذا التقييم بعد فتنتطبق هذه القواعد الخاصة. لا تنطبق القواعد التهييبية للتعليم الخاص إذا كان الأهل قد رفضوا القبول على التقييم أو إذا كان التلميذ قد وجد سابقاً غير مؤهل للتعليم الخاص.

<sup>16</sup> [http://www.doe.mass.edu/sped/IDEA2004/spr\\_meetings/disc\\_chart.doc](http://www.doe.mass.edu/sped/IDEA2004/spr_meetings/disc_chart.doc)

<sup>17</sup> يحدد التعيين من قبل فريق الIEP ويكون في الموقع الذي تزود فيه خدمات الIEP.

هذا وأذا حدد ألفريق بأن سلوك ألتلميذ كان نتيجة عاهة ألتلميذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بسبب ألفتشل في تطبيق ألتطبيق الIEP, فيجب ألتأكد أن يرجع ألتلميذ ألى أآخر موقع له حسبما كان مقر من قبل فريق ألتطبيق الIEP ألا أذا أأنتم و ألفريق قررتم غير ذلك. يجب كذلك تزويد ألتلميذ بتقييم سلوك عملي. أن ألتقييم ألعلمي للسلوك أو FBA هو تقييم شامل للسلوك وهو شخص الخدمات ألتداخله على السلوك وتغييرات ألتبرنامج ألتتي توضع كي تتجاوب مع ألتخالفه ألتسلوكيه كي لا تتكرر. هذا وفي حالة كون ألتلميذ قد أعطي تقييم سلوك عملي ولديه خطة لتصليح سلوكه, فيجب على فريق ألتطبيق الIEP أن يحدد فيما أذا كانت هنالك أي تغييرات ضرورية على الخطة العملية لتقييم السلوك. هذا وفي حالة أن ألتسلوك كان نتيجة ألفتشل في ألتطبيق ألتصحيح للIEP, فيجب على ألتدرسه خطوات ألتصحيح ألتخلل.

ألاحظو أنه في حالة أن ألتلميذ يكون في حوزته سلاح أو قد أستخدم سلاح أو مخدرات و ألتتي نتج عنها جرح لجسم شخص أآخر أو ألى منشأه ألتدرسه أو عند فعاليه مدرسيه فمدير ألتدرسه وضع ألتلميذ بأل IAES لمدة 45 يوم دراسي بدون ألتأخذ بالأعتبار فيما أن ألتسلوك قد حدد بأنه ضاهره ناتجه عن عاهة ألتلميذ. سيحدد فريق ألتطبيق الIEP ألت IAES و كذلك الخدمات ألتعليميه ألتناسبه ألتتي سيزود بها ألتلميذ خلال ألتفتره ألتتي يكون تحت ألت IAES.

### 8.1 ألتأناف قرار ألتأديبي

أذا لم يوافق ألوالدين مع قرار وضع ألتلميذه أو تلميذتهم حسب ألتقواعد ألتأديبيه أو لا يتفقون على تحديد ألتظاهر , أو أذا كانت مؤسسة مقاطعة ألتدرسه تعتقد بأن ألتستمرار في وضع ألتلميذ سيؤدي ألى ألتحتمال حصول جرح ألتلتلميذ أو للآخريين, فيمكن للوالدين أو لمؤسسة ألتدرسه أن يستأنفو قرار ألتحديد وذلك بطلب مرافعه مع ألت BSEA كما هو مشروح سابقا في هذه ألتوثيقه.

ستشكل ألت BSEA مجلس مرافعه لاتخاذ قرار موضع ألتأديبي أو تحديد ألتظاهر بتوقييت زمني سريع<sup>18</sup>. هذا وخالل ألتستأناف ألتموضع ألتأديبي أو تحديد ألتظاهر فيجب أن يبقى ألتلميذ في ألت IAES ألى حين أن يعطي ضابط ألتمرافعه قرارا أو بانتهاء فترة ألتعقاب, ألا أذا ألتفق ألوالدين و مؤسسة مقاطعة ألتدرسه على موقع أآخر ألتلتلميذ.

### 9. ألتين يمكن ألتثور على ألتقوانين و ألتأنظمة و معلومات مفيدة ألتري؟

#### 9.1 ألتقوانين و ألتأنظمة

ألتستطيع ألتحصول على ألتنص ألتكامل لقانون ألتعليم ألتخاص للولاية بفصل ألتقانون ألتعام لماساشوستس 71ب. يعرف ألتقانون الولاية ألتعاماً ب"فصل 766". يمكن ألتثور على ألتنظمة الولاية ألتلتعليم ألتخاص بدستور ألتنظمة ماساشوستس ( CMR ) عند 603 CMR 28.0. ألتقانون و ألتأنظمة و ألتمصادر المفيدة ألتأخري موجودة على موقع ألتويب الESE<sup>19</sup>.

ألتقانون ألتلتعليم ألتخاص ألتفدرالي هو ألتقانون ألتلتعليم ألتشخاص ألتمعوقيين, و ألتمعروف ب " IDEA ". ألتقانون ألتفدرالي موجود بدستور الولايات ألتمتحدة عند 20 U.S.C. § 1400. يمكن ألتثور على ألتنظمة ألتطبيق لIDEA بدستور ألتأنظمة ألتفدرالية ( CFR ) بفصل 34, جزء 300. توجد نسخة من ألتقانون ألتتشريعي و ألتأنظمة ألتفدرالية و معلومات توضيحية على ألتويب سايت لوزارة ألتربية للولايات ألتمتحدة عند <http://idea.ed.gov/>.

<sup>18</sup> راجع ألتقانون مرافعة BSEA II.C. ألتمرافعة بتوقييت زمني سريع. [http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing\\_rules.doc](http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing_rules.doc)

<sup>19</sup> <http://www.doe.mass.edu/sped/laws.html>

## 9.2 دليل إجراءات برنامج التربية الخصوصية والأستمارات

يمكن العثور على نظرة عامة تلخيصية عن كيفية إدارة إجراء التعليم الخاص (المأخوذ من دليل الIEP والمجهز من قبل USDOE) على <http://www.doe.mass.edu/sped/iep>.

لشرح الESE عن كيفية تطور الIEP ، راجع دليل منهج الIEP وإستمارات الIEP القياسية المتوفرة على موقع الوب <http://www.doe.mass.edu/sped/iep>: ESE

## 9.3 جدول العبارات المختصرة

هنالك عدة عبارات عامة للتعليم الخاص وتختصر بأستخدام أوائل حروف الكلمات للعبارة. ولتسهيل الأمر مسجل أدناه العبارات المختصرة المستخدمة خلال الوثيقة:

BSEA:	مكتب الأستئناف للتربية المميزة
CFR:	دستور النظام الفدرالي
CMR:	دستور انظمة ماساشوستس
ESE:	دائرة ماساشوستس للتربية الابتدائية والثانوية
FAPE:	تعليم عام مجاني مناسب
FBA:	تقييم السلوك العملي
IAES:	موقع التعليم البديل المؤقت
IDEA:	قانون تعليم الأشخاص المعوقين
IEE:	التقييم التعليمي المستقل
IEP:	برنامج التعليم الخصوصي
PQA:	دائرة برامج تشجيع جودة الخدمات

## 9.3 جدول مواقع الوب

مكتب استئناف التربية الخاصة:

<http://www.doe.mass.edu/bsea/decisions.html>  
[http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing\\_rules.doc](http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing_rules.doc)  
<http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/hearing.doc>  
<http://www.doe.mass.edu/bsea/mediation.html>  
[http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/m\\_brochure.doc](http://www.doe.mass.edu/bsea/forms/m_brochure.doc)  
<http://www.doe.mass.edu/bsea/mediation.html?section=fag>  
<http://www.doe.mass.edu/bsea/process.html>

[http://www.doe.mass.edu/sped/IDEA2004/spr\\_meetings/disc\\_chart.doc](http://www.doe.mass.edu/sped/IDEA2004/spr_meetings/disc_chart.doc) تهذيب:

<http://idea.ed.gov/> قانون تعليم الأشخاص المعوقين:

<http://www.doe.mass.edu/sped/iep> برنامج التعليم الخصوصي:

<http://www.doe.mass.edu/sped/advisories/?section=admin> التقييم التعليمي المستقل:

<http://www.doe.mass.edu/sped/prb> إشعار الوالدين بأساليب الحماية:

: BSEA المجري القانوني لـ نظام حل مشاكل برامج تشجيع جودة الخدمات مقارنة بالشكوى خلال

<http://www.doe.mass.edu/sped.docs.html>

<http://www.doe.mass.edu/pqa/prs> نظام حل مشاكل برامج تشجيع جودة الخدمات:

<http://www.doe.mass.edu/sped/laws.html> قوانين وانظمة التعليم الخاص:

<http://www.doe.mass.edu/sped/28MR/28m9.doc> استمارة التخطيط للتعليم الخاص في الفترة الانتقالية:

<http://www.doe.mass.edu/lawsregs/603cmr23.html> انظمة سجلات التلميذ:

الأسئلة والأجوبة عن سجلات التلميذ

<http://www.doe.mass.edu/lawsregs/advisory/cmr23qanda.html?section>.